

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

د.فاتح قيش

جامعة أدرار

ملخص :

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وأمنه وحقه في السلامة الجسدية مع إمكانية امتدادها للمساس بحقه في الحياة، خاصة وأن عملية الحصول على هذه الأعضاء، قد تحتاج لارتكاب جرائم أخرى في حق المجنى عليهم، كتعريضهم للاختطاف والقتل، أو للعمليات الجراحية غير القانونية بغرض انتزاع أعضائهم، مما يجعلها من الجرائم الخطيرة التي يجب التصدي لها بغضون الحد من انتشارها وتفشيها في المجتمع.

Résumé:

Le trafic des organes humains est considéré comme l'un des actes criminels qui menace la vie, la sécurité, et la dignité de l'être humain, car l'obtention de ces organes exige l'exécution d'autres crimes, tel que le kidnapping , l'assassinat des individus en but d'arracher leurs organes, ce qui implique que ce crime est 1 cet crime est considérée comme l'un des plus dangereux actes criminels qui il faut éliminer de notre société

مقدمة :

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة الظهور، حيث اقترن بروزها مع ازدهار عمليات زراعة الأعضاء البشرية في أجسام المرضى الذين تستدعي حالتهم الصحية تعويض أعضاءهم التالفة بأخرى يتم انتزاعها من أجسام أشخاص آخرين أحياء كانوا أو مواتا.

وهي العمليات التي دفعت بفقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون للبحث في حكمها الشرعي، وإضفاء الطابع الشرعي عليها، بناء على ما تقدمه من حلول ناجحة في مجال إنقاذ حياة المرضى، لكن شريطة أن تمارس في نطاق الشروط الشرعية والقواعد القانونية الموضوعة الحالة دون ممارستها بطرق غير شرعية. لكن رغم الحكم بجواز التبرع بالأعضاء ضمن الشروط المحددة شرعا وقانونا، كواجب نقلها عن طريق التبرع أو دون أي مقابل مالي¹، فإن ذلك لم يحل دون بروز ظاهرة أو جريمة الاتجار بها لأغراض تجارية أو استغلالية أخرى، بالموازاة مع لجوء مرتكبيها للقيام بأفعال إجرامية أخرى بغرض حصولهم على الأعضاء الراغبين في الاتجار بها، كجريمة القتل والاختطاف، وخيانة أمانة المهنة الطبية وغيرها.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تصنيف جريمة الاتجار بالأعضاء، وما هي أركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.

وقصد الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

¹- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أبريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22.

المطلب الرابع: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني والشرعى.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

قبل البدء في تفصيل أركان هذه الجريمة وتحديد طبيعتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا بد من الوقوف عند مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.

العضو بكسر وضم العين، اللحم الوافر بعظمه وجمعه أعضاء، ومنه التعرضية بمعنى التجزئة، وعَضَى الشيء قطعه، والعِضَّة القطعة من الشيء^١، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِّينَ﴾^٢، أي جعلوه أجزاءً أمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه الآخر.^٣.

فالالأصل اللغوي لكلمة العضو تدل على الجزء من الشيء، والتجزئة، وعلى القطع، والتفريق، فإذا قيل عضو إدمي، فمعنى ذلك جزء من جسد شخص ما، كعينه وقلبه وكليته، كما تُطلق كلمة العضو على المشارك في جمعية، أو ناد، أو حزب ما، بمعنى العضوية أي صفة العضو في جماعة.^٤.

^١ ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقواميس)، ج 02،

ص 193. ابن منظور: لسان العرب، (دار المعارف، القاهرة، مصر)، المجلد 04، ص 2993. الفيروزبادي: القاموس المحيط، (نسخة مصورة عن الطبعة المكتبة المصرية للكتاب، مصر)، ج 04، ص 356.

² سورة الحجر: الآية، 91.

³ ينظر: مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، طبعة 1988م، (بدون بيانات نشر)، ص 770. أحمد بن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط السلام محمد هارون، ط 02، 1979م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ج 04، ص 347.

⁴ ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 02، ص 907. ابن زكريا: المرجع السابق، ج 04، ص 347.

المطلب الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح الشرعي.

لقد تم تعريف العضو البشري في الاصطلاح الإسلامي بعدة تعاريفات من

بينها:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا القائل بأنه: «أي جزء من الإنسان من أنسجة، وخلايا، ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلا به، أم منفصل عنه».¹

2. الموسوعة الفقهية الكويتية المعرفة له بأنه: «جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أو حيوان، كاليد والرجل والأذن».²

3. الموسوعة الفقهية الطبية الذاهبة للقول بأنه: «كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله القلب، اللسان، الأنف العين...».³

4. تعريف محمد مدني بوساق القائل بأنه: «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا، لا يتجدد بعد نزعه أو يتتجدد، وليس من شأنه النزع».⁴

فمن خلال هذه التعريفات يتبيّن بأن المعنى الاصطلاحي الشرعي للأعضاء البشرية يشمل كل جزء من جسم شخص حي أو ميت يتجدد بعد نزعه أو لا يتتجدد، من شأنه أن يزرع طبّيا في جسم شخص آخر في حاجة للخدمة التي

¹ للإطلاع على نص القرار ينظر: علي أحمد السالوس: *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ط70، (مكتبة دار القرآن بليبيس مصر. دار الثقافة، الدوحة، قطر)، ص 674.

² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، *موسوعة الفقهية*، ج 30، ص 461.

³ أحمد محمد كنعان: *موسوعة الطبيعة الفقهية* ، تقديم محمد هيثم الخياط، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ص 711.

⁴ محمد المدنى بوساق: (*موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر*)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، الرياض 2004م (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص 251.

يقدمها هذا العضو، كأن يكون محتاجاً لنقل نسيج أو كلية أو خلية أو قرنية بعد أن تلفت في جسمه جراء تعرضه لمرض أو حادث معين.

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

لقد اتجهت العديد من القوانين نحو تحديد المفهوم الاصطلاحي للأعضاء البشرية من بينها:

1- المشرع القطري الذي عرفها بأنها: «أي عضو أو جزء منه، يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض»¹ بمعنى هي كل جزء من جسم شخص ما، تكون زراعته ضرورية لإنقاذ حياة الجسم المزروع فيه.

2. المشرع المغربي القائل بأنها: «كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلافة أم لا، والأنسجة باستثناء تلك المتصلة بالتوالد»²، ومعنى قابل للخلافة أن يكون قابل للتجديد كالدم، واستثنى الأعضاء ذات الصلة بالتوالد كشرط لجواز عملية النقل أو الزرع، لأن مثل هذه الأعضاء تتسبب زراعتها في اختلاط الأنسب.

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفاً محدداً للأعضاء البشرية، لكن بتتبع المصطلحات التي استعملها في نصوصه القانونية المنظمة لعملية زراعة الأعضاء، والجريمة لعمليات الاتجار بها، يمكن الوصول للقول بأنه قد استعملها بمعنى: كل جزء، أو أنسجة، أو خلايا، أو أجهزة، أو أية مواد أخرى قابلة للانزاع من جسم شخص حي أو ميت، بغرض زراعتها في جسم شخص آخر بطرق قانونية أو غير قانونية.

¹ ينظر: القانون القطري رقم 21/1997 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على الرابط [www.gcc](http://legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&LawID=2838) ، تاريخ الزيارة 08.05.2009.

² ينظر: القانون المغربي رقم 16/96 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها، المتم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 04.05.2009.

المطلب الثالث: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية لغة.

الاتجار في اللغة مصدر مشتق من مادة تَجَرَ، يقال اتَّجَرَ الرجل اتجاراً، وتجَرَ مُتاجِرةً وتجارةً، لأنَّ يبيع ويشتري، ورجل تاجر إذا كان يمارس الأعمال التجارية من بيع، وشراء، والتاجر أيضاً الرجل الحاذق في الأمر، والنافقة النافعة في التجارة^١.

فمعنى الاتجار في اللغة هو البيع والشراء أو ممارسة التجارة، والبيع في اللغة عرض الشيء للبيع بثمن أو مبادلة مال بمال، ويصبح إطلاق كلمة البيع على الشراء، فيقال بعت الشيء شريته، أو ابتاع الشيء اشتراه، لأنها من الأصداد^٢.

المطلب الرابع: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الاتجار في الاصطلاح الشرعي.

سبق وأن تبين أن الاتجار في اللغة يعني القيام بعمليات البيع والشراء، وأن البيع هو عرض أشياء معينة للبيع بثمن ما، ولذلك اُعرف الاتجار في الفقه الإسلامي بأنه: «شراء الشخص شيئاً ما ليبيمه بالربح»^٣، وهو: «مصدر يقصد به البيع والشراء، بقصد الحصول على الربح»^٤، كما هو: «مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل، بطريقة البيع»^٥.

^١ ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مجلد 05، ص 421. الفيروزبادي: القاموس المحيط، ج 01، ص 376.
مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ط 04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص 82.

² ينظر: الفيومي: المصباح المنير، ص 69. ابن زكريا: مجمع مقاييس اللغة، ج 01، ص 327. ابن منظور: المرجع السابق، مجلد 01، ص 403. الفيروزبادي: المرجع السابق، ج 03، ص 08. مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 79.

³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت: الموسوعة الفقهية، ج 10، ص 151.

⁴ خالد بن محمد سليمان المرزوقي: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، ص 15.

⁵ خالد بن محمد سليمان المرزوقي: المرجع السابق، ص 15.

لذلك فإن الفرق بين البيع والاتجار أو التجارة من الناحية الاصطلاحية، هو توفر قصد الربح في الاتجار سواء تحقق أم لا¹، على خلاف البيع الذي يعرف بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة»²، أو عقد معاوضة المال بالمال تمليكاً وتملكاً³، أو مبادلة المال بالمال بالتراضي⁴، دون ذكر لنية الربح.

وعليه فإن الحديث عن المفهوم الاصطلاحي الشرعي لمصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية، لا يمكن أن ينفصل عن التعريف الاصطلاحي للبيع، مadam فعل الاتجار يتضمن البيع والشراء، فالذي يُتاجر في الأعضاء بتاجر في شيء من نوع، سواء كان بعرض الربح أو خلاف ذلك، ولذلك لا فرق بين استعمال مصطلح بيع الأعضاء والاتجار فيها من الناحية العملية والشرعية مadam الاتجار فيها من المحرمات.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في الاصطلاح القانوني.

على الرغم من أن التعديل الطارئ على قانون العقوبات الجزائري في فيفري 2009 قد تضمن تجريم المشرع الجزائري لأعمال الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، فإنه لم يعط تعريفاً محدداً لمصطلح الاتجار، لكن بمتابعة

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت: المرجع السابق، ج 10، ص 151.

² أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاص: شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية لبيان حفائق بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأحفان و محمد العموري، 1993م، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ص 326.

³ ينظر: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين، 1986م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول، ص 02، 356. ابن قدامى، المغنى، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الطو، ط 03، 1997، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، ج 06، ص 05.

⁴- ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المجتهد، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدى، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 06، ص 226.

المواد القانونية التي تضمنها التعديل السالف الذكر، يمكن التوصل إلى أن معناه الاصطلاحي في نظر المشرع الجزائري قد دل على أنه، كل انتزاع أو حصول على أية أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها، كما يشمل الاتجار بها كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بالشكل المخالف للشروط المنظمة لعملية نقلها وزراعتها بشكل عام¹.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أ. الأدلة النقلية.

يمكن الاستدلال على تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية بعدد من الأدلة النقلية من بينها: قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً»²، بمعنى جعلنا لهم كرما وشرفا وفضلاً، وعليه فإن وجه الاستدلال بهذه الآية، هو التعارض الحاصل بين فعل الاتجار بالأعضاء

¹- ينظر المواد: 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، 303 مكرر 04 من القانون 01/09 المعديل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009م.

²- سورة الإسراء، الآية 70.

³- ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة) ج 13، ص 125.

البشرية والتكريم الرباني لبني آدم الذي نصت عليه، لما يترتب عن الاتجار بها طلباً للربح من ابتذال واحتقار ومساس بكرامة الإنسان¹.

خاصة إذا علم بأن الشريعة الإسلامية قد عملت على حماية هذه الكرامة بعدها أحكام منها:

1/ تحريم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية ظلماً وعدواناً، خاصة إذا ما علم بأن جريمة الاتجار بالأعضاء يمكن أن تسبقها جرائم أخرى في حق المعتدى عليهم لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُوسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُونَ بِالسَّنُونَ وَالجَرْحُ قَصَاصٌ...»².

2/ واجب امتناع الإنسان عن الإضرار بجسمه، والمخاطرة بنفسه ووضع حد حياته عن طريق الانتحار لقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»³ ويشمل معنى التهلكة الوارد في نص هذه الآية كل ما يجب الاحتراز منه من هلاك ومضار⁴، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخْذَ سَكِينًا

¹- ينظر: الكسانى: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان)، ج 50، ص 142. كمال الدين بن ابن الهمام: *المرجع السابق*, ج 06، 390. القرافي: *الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق*, ومعه إدرار الشروق على أنواع لابن الشاط، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 03، 375. ابن مقلح: *المبدع شرح المقطع*, ط 2003م، (دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية)، ج 03، 350.

²- سورة المائدة، الآية 47.

³- سورة البقرة، الآية 195.

⁴- ينظر: محمد بن الحسين البغوي: *تفسير البغوي*, حفظه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمورية، (دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية)، ج 01، 215.

فحز بها يده فما رفأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة».^١

3/ تحريم الشريعة الإسلامية لكل تمثيل بالجثث وحمايتها من كل اعتداء بما روی عن الرسول صلی الله عليه وسلم: «أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...»^٢ قوله صلی الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت كسره حي». ^٣

ويُستدل على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها في الشريعة الإسلامية، بعدم اعتبار جسم الإنسان وأعضائه من الأموال، حيث اتفق الفقهاء على أن الإنسان ليس ملحاً للبيع لاستحالته تقويمه بمال بصفة كلية أو جزئية^٤، لقوله صلی الله عليه وسلم: «ثلاث أنا خصمهم يوم

القيمة رجل أعطى بي

^١- البخاري: الجامع الصحيح، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان) (باب ما ذكر عن بنى إسرائيل)، ج 04 ص 171.

^٢- ينظر: مسلم: صحيح مسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقفي أسانيد كتب مسلم بن الحاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، الحديث رقم 1731، (كتاب الجهاد والسير)، (باب تأمیر الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأدب الغزو وغيرها)، مجلد 02، ص 829.

^٣- أبو داود: سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، (دار بن حزم، بيروت، لبنان)، (كتاب الجنائز)، ج 03، ص 353.

^٤- ينظر: ابن الهمام، المرجع السابق، ج 06. ص 369. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدر سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02، 1987م، (بدون بيانات نشر)، ص 98. أمين سلام البطوش: (الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص 333، محمد بن يحيى النحيمي: (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 236.

ثمن غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه...».¹

كما أن من شروط المعقود عليه في عقد البيع أن يكون مملوكا للبائع، ولما كانت أعضاء الإنسان ملكا لله أو يغلب عليها ملك الله²، فإنه لا يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالبيع، فإذا قامت الحاجة لإنقاذ شخص مريض، فال碧اع له بالعضو تصرف في ملك الله بأخف الضرر، عملا بقاعدة جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع.³

ب . آراء الفقهاء في الاتجار بالأعضاء البشرية.

1. القائلون بتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل عام.

. قول مالك بن أنس: «ولا يجعل لما حرم الله ثمنا ولا قيمة».⁴

. قول الكسانى: «والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتداله بالبيع والشراء».⁵

. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا: «لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما».⁶

¹- البخارى: الجامع الصحيح، (باب إثم من باع حرا)، ص 82.

²- ينظر : القرافي: الفروق، ج 03، 384.. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق، ص 210. أمين محمد سلام البطوش: المرجع السابق ص 337.

³- ينظر: بكر أبو زيد: فقه النوازل، مجلد 02، ص 61، 62. كمال الدين بكرى: (مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء الأول)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 05، العدد 07، 203.

⁴- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 06، 1982م، (دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج 06، ص 180.

⁵- الكسانى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 05، ص 145.

⁶- القرار رقم واحد بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة يوم 1988/01/06.

- . قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء: «لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق».¹
- . القرضاوي القائل بإن: « جواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأن البيع كما عرفه الفقهاء: مبادلة مال بمال بالتراسي، وبدن الإنسان ليس بمال حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة أو البيع والشراء كأنها (قطع غيار) للسيارات والأجهزة المختلفة».²
- فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: «وأما شراء المريض كليه من شخص آخر، فإن الأصل في ذلك حرام، لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضاءه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته، وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ، لأنه مضطر».³
- . قول كمال الدين بكر: «وهكذا يتبيّن أن الإنسان لا يملك جسمه ولا عضواً من أعضائه، ولا يجوز له التصرف فيه، إلا ضمن الحدود التي رسمها له الشرع الحنيف، الذي حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً للعقد، على الرغم من نفع

¹ - القرار رقم 58/06/06 بشأن استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجدة في العربية السعودية المنعقد من 14 إلى 20 مارس 1990م.

² - القرضاوي: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، مارس 2009 م www.qaradawi.net تاريخ الزيارة 25.09.2011، ص 45.

³ - فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية تحت رقم 455/85.

أعضاء الجسم وطهارتها، لأن التصرف فيه على ذلك النحو يعرضه للامتحان الذي يتناهى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم».¹

- قول أمين محمد سلام بطوش: «والصحيح أن جسم الإنسان ليس مالا، لا يجوز بيعه».²

2. القائلون بحريم الاتجار بأعضاء الموتى.

. تفاق الحاضرون المؤتمر الإسلامي الدولي حول زراعة الأعضاء على إجازة نقلها من جسد إنسان ميت لزراعتها في جسد الحي شريطة أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد.³

- فتوى الأزهر القائلة بالاتفاق حول جواز التبرع بأعضاء الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بعد موتهم حقيقة يقينيا طبيا وشرعيا، شريطة على أن يتم التبرع بها بدون مقابل مادي.⁴

¹ - كمال الدين بكرى: (مدى ما يملك الإنسان من جسمه الجزء 01)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 05، العدد 07، ص 203.

² - أمين محمد سلام بطوش: (الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا وبيعها)، مجلة البحث الإسلامية، العدد 53، ص 333.

³ - ينظر: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحث الإسلامية، ج 22، ص 52.

⁴ - ينظر: ملخص فتوى الأزهر بشأن التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد 2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.

ج . الأدلة العقلية.

- . إن السماح بالمتاجرة بالأعضاء البشرية يفتح باباً لقيام الفقراء بعرض أعضائهم كقطع غيار للأغنياء بداع الحاجة والفاقة ان ويفتح الباب أمام استغلالهم من طرف الأغنياء القادرين على تجديد أعضائهم التالفة.
- . تسبب الاتجار فيها في استفحال العديد من الجرائم في المجتمع، كجرائم القتل والاتجار بالأشخاص والاختطاف والإجهاض والخيانة المهنية، وغيرها من الأفعال الإجرامية المرتكبة بعرض الحصول الأعضاء البشرية.
- . من شأن الاتجار بالأعضاء البشرية أن يخل بمس بالعدالة الاجتماعية، من حيث التساوي في فرص الاستفادة من الخدمات الصحية، وذلك لعدم قدرة الفقراء على تحملهم لتكليف نقل الأعضاء وزراعتها والحصول عليها في حالة السماح بالاتجار بها.
- . سماح العلماء وتجويفهم للتبرع بالأعضاء لا ينبغي أن يتخد كذرية للحصول عليها بطريق غير شرعية خاصة إذا كانت عمليات انتزاعها وزراعتها وفقاً لشروطها الشرعية والقانونية في متناول الجميع.
- . إن الاتجار بالأعضاء البشرية من شأنه أن يُحرم البائع من حقه في الخيار إذا تبين له ذلك²، خاصة وأن من جملة شروط صحة التبرع بها أن يكون بريضاً المتبرع الذي له الحق في أن يتراجع عن رغبته في التبرع في أي وقت³.

¹- ينظر: محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق، ص 20.²- ينظر: محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق ص 20.³- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أبريل 1972م، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22.

. وجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية العضو المزروع، يوحي بوجود نوع من الغرر في عقد بيع الأعضاء البشرية، ونوع من أكل أموال الناس بالباطل، لتعذر استرجاع ثمن العضو بسبب صعوبة إعادة نقله للبائع أو استحالته، ووجود نسبة معينة لعدم نجاح عملية نقل العضو المعقود عليه.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

انطلاقاً من فحوى الأدلة الشرعية الوارد ذكرها في ركناها الشرعي يمكن القول بأن ركناها المادي يتحقق بقيام أي شخص بالغ، عاقل، ومكلف، ببيع عضو من أعضاءه أو شراء عضو إنسان آخر حيا كان أو ميتاً بمقابل مالي أو غيره¹، بغرض إعادة بيعه أو استعماله في عمليات طبية، سواء كان هذا العضو متجمداً كالدم لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدم²، أو غير قابل للتجمد كالكلية وقرنية العين وسواء كان جائز التبرع به كالقرنية والكلية، أو غير جائز كالقلب والكبد والأعضاء التناصيلية³.

لكن هذا إذا تمت عملية انتزاع العضو المعروض للبيع بدون رضا المجنى عليه، أو بغير علم أهل الشخص الميت ورضاهם كحالة عدم تبرعه بأعضائه في حياته بوصية مكتوبة أو غيرها، أو تم الحصول عليه وانتزاعه عن طريق ارتكاب جريمة معينة في حق صاحبه كقتله أو تعريضه لعملية جراحية بطريقة

¹- ينظر: الكسانى: المرجع السابق، ج 55، ص 142. ابن الهمام: المرجع السابق، ج 60، ص 390. القرافي: الفروق، ج 375. ابن مفلح، المرجع السابق، ج 350، ص 350.

²- البخاري: الجامع الصحيح، (كتاب اللباس)، (باب الواشمة)، ج 7، ص 166.

³- ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم 01 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا كان أو ميتا، على أحمد السالوس: المرجع السابق ص 679.

غير شرعية بغرض سرقة أعضائه، فالجريمة تصبح مركبة ومتعددة من حيث الأفعال الإجرامية والجناة على حسب ظروفها وحيثياتها وقائهما.

وإذا تم الأخذ برأي القائلين بجواز شرائهما في حالات استفاده كافة الطرق الممكنة للعلاج، وعدم العثور على الشخص الراغب في التبرع بالعضو المطلوب، وكانت هناك خطورة على حياة المريض¹، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حق البائع دون المشتري، إذا تم انتزاع عضو بائعه برضاه، أما إذا كان العضو محل الجريمة قد تم انتزاعه بطرق غير شرعية، يتحول المشتري المضرر إلى شريك في الجريمة لاسيما إذا كان عالماً بذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

إذا كان سبب تحريم جريمة الاتجار بالأعضاء في الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والأمن والسلامة الجسدية، مع حمايته من كل أشكال الحط من كرامته وامتهانه، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه نية شخص عاقل، بالغ، مكلف، بطريقة إرادية دون إكراه، للقيام بالأفعال المشكلة لهذه الجريمة كبيع وشراء أعضاء بشرية طلباً للربح، أو بشرائهما لأغراض صحية مع انتفاء حالة الضرورة بسبب توفر متبرع معين، أو وجود إمكانية لإنقاذ المريض دون حاجة لاستبدال عضوه المعتل، أما في حالة وجود ضرورة ل القيام بشرائهما من الشخص الذي انتزع منه بطريقة شرعية فإن

¹- ينظر: فتوى الهيئة العامة للفتاوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية تحت رقم 455/85. بكر أبو زيد: فقه النوازل، ص 61. كمال الدين بكر: المرجع السابق، ص 205. محمد بن يحيى النجيمي: المرجع السابق. ص 21.

الركن المعنوي في هذه الحالة يتوفّر من جهة البائع فقط، وذلك في حالة الأخذ برأي المجيزين لشرائطها في حالات محددة.

وقد لا يحتاج اكتمال ركناً منها المعنوي لتتوفر نية اكتساب مقدار محدد من الربح، لأن مبادلة شيء ما على سبيل المعاوضة ولو بربح يسير يعتبر بيعاً، خاصة وأن بمجرد عرض الأعضاء البشرية للبيع يتحقق الاعتداء على مصلحة الحماية المطلوبة للكرامة الإنسانية، بالإضافة لوقوع هذا التصرف في دائرة البيوع الفاسدة لعدم توفر الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه، كانتفاء شرط المالية، وعدم ملكيته التامة من طرف البائع، لكون جسم الإنسان وأعضائه ملكاً

للله¹.

أما في الحالات التي تتدخل مع هذه الجريمة جرائم أخرى سابقة لفعل البيع والشراء، فإن ركناً منها المعنوي يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للقيام باختطاف، أو قتل، أو إجراء عملية جراحية لشخص ما بغرض انتزاع أعضائه، ما دام الهدف من القيام بهذه الأعمال لا يقف عند رغبة الجناة في المساس بحياة المجنى عليهم وسلامتهم الجسدية، ليشمل رغبتهم في الاستفادة من العوض المالي المقابل لعمليات بيع أعضائهم المنتزعة منه بطريقة إجرامية.

المطلب الرابع: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.
لا يمكن الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية قبل أن نتعمق في التتبع الدقيق، لكيفية الحصول على هذه

¹- ينظر: القرافي: الفروق، ج3، 384. ابن الهمام، المرجع السابق، ج6.ص 369. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 98. أمين سلام البطوش: المرجع السابق، ص 337. محمد بن حبي النجيمي: المرجع السابق، ص 210.

الأعضاء والبحث في الأسباب الدافعة لقيام كل مشتر لها بشرائها، مع التعرف على جميع الأشخاص المشاركين بطريقة أصلية أو تبعية في ارتكاب الأفعال المشكلة لها، خاصة إذا تم التسليم باستحالة ارتكاب مثل هذه الجريمة من طرف شخص واحد، أو شخصين فقط بائع الأعضاء والقائم بشرائها لاسيما إذا تعلق الأمر ببيع الأعضاء المنتزعة من المجني عليهم بطرق غير شرعية.

وعليه فإن في حالة اقتصار هذه الجريمة على فعل الاتجار بالأعضاء البشرية، حالة قيام شخص ما بيع أحد أعضائه القابلة للنقل لشخص آخر في حاجة لهذا العضو لأسباب طبية أو علاجية دون تعريض حياته للخطر، فإن عقوبتها تكون واحدة من العقوبات التعزيرية التي يتم تحديدها من طرف القضاء أو ولاة الأمر على حسب شخصية الجناة والظروف الدافعة بهم لارتكاب هذا التصرف المتعارض مع الكرامة الإنسانية وحقه في السلامة الجسدية والمخالف لشروط البيوع الصحيحة في الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه لا وجود لأي نص شرعي مقدر لمثل هذا الفعل الإجرامي الذي بدأ في الانتشار مع التطور الذي أخذت تعرفه عمليات زرع الأعضاء البشرية في العصر الحديث.

أما إذا تم الأخذ باعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المتسببة في المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وأمنه وكرامته، لاحتمال تعريض الأشخاص لجرائم الاختطاف والقتل والضرب والجرح وسرقة أعضائهم وغيرها من الأفعال الإجرامية السابقة والمصاحبة واللاحقة لفعل الاتجار بالأعضاء فمن الممكن أن تكيف هذه الجريمة من قبيل جرائم الحدود أو القصاص في الشريعة الإسلامية لما يترب عن ارتكابها من مفاسد جسيمة،

وانتهاك صارخ لمصلحة حماية النفس وحماية أمن الأشخاص وكراهة الإنسان بشكل عام.

فقاتل شخص ما بعرض انتزاع أعضائه وبيعها لا يمكن أن يعاقب فقط على فعل الاتجار بأعضاء المجنى عليه، لكون الضرر الناتج عن الاعتداء على حياته أعظم من الضرر الناتج عن الاتجار بأعضائه بعد وفاته، لذلك فإن عقوبته قصاصاً أردع وأجر من عقوبته تعزيزاً على فعل الاتجار ويعاقب مشتري أعضاء المقتول العالم مسبقاً برغبة بائع أعضائه في قتلها قصاصاً باعتباره شريكاً في القتل.

فالحكم عند تداخل الجرائم في الشريعة الإسلامية أن يطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد إذا كان موضوعها واحداً ولو اختلفت أركانها وعقوباتها، لأن العقوبة شرعت من أجل ردع المجنى عليه، وإن تنفيذ عقوبة واحدة عليه كاف لتحقيق هذا الغرض¹، أما إذا كانت الجرائم المرتكبة مختلفة المواضيع فتفذ على الجاني عقوبة كل جريمة مرتكبة لوحدها، كما قد تطبق في هذه الحالة نظرية الجَب خاصة إذا كان من بين العقوبات المرتكبة جريمة القتل إذ تنفيذ عقوبة القتل على الجاني يَجُب ويلغي باقي العقوبات عليه².

وإذا أقدم شخص على بيع أعضاء بشريّة بعد أن قام بسرقتها من الأمكنة التي تحفظ فيها الأعضاء التي يتبرع بها المحسنين للمرضى، فال الأولى أن يعاقب

¹ ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج 01، ص 747.

² ينظر: عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج 01، ص 749.

حدا على فعل السرقة مع إمكانية التشديد عليه بعقوبات تعزيرية لامتداد فعله للاتجار بأشياء محظورة شرعا.

وفي حالة القيام باختطاف أشخاص وتعريضهم لعمليات جراحية، وانتزاع أعضائهم بغرض بيعها دون قتلهم، فإن هذا التصرف يعد جريمة حدية لاعتبار جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية من قبيل جرائم الحرابة، مع احتوائه على إحدى جرائم الفصاص المتمثلة في إتلاف أعضاء المجني عليهم وتعريضهم لجروح بلغة وجسيمة، ففي الأحكام السلطانية: «إذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليها دياتها، وإن كانت أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس»¹، و«من ضرب بطنه امرأة فألقت من الضرب جنينا حيا ثم توفي فيه الديمة كاملة»²، بل قد أرعب عمر بن الخطاب امرأة فأخْمَصَتْ بطْنَهُ فألْقَتْ جَنِينَهَا، فشاورَ عَلَيْهَا كَرَمُ اللهِ وَجْهَهُ وَحَمَلَ دِيَةَ جَنِينَهَا³.

وعلى كل فإنه من الواجب التتبّيّه لضرورة تشديد العقوبات الشرعية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء لما تشكله من خطورة على حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم، بسبب تعديها لأفعال إجرامية أخرى وتعدد المساهمين في ارتكابها، مع تميّزها بطابعها المنظم العابر للحدود والأوطان، واستهتارها بكرامة الإنسان ومساهمتها والاحترام اللائق لأخلاقيات العمل الطبي.

¹- الماوردي: الأحكام السلطانية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 308.

²- ينظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 309.

³- ينظر: الماوردي: المرجع السابق، ص 313.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون

الجزائري.

لقد منع المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية انطلاقا من نصوصه

القانونية الآتية:

1/ النصوص الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها:

أ. نصه على أنه: «لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان، ولا زرع الأنسجة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة موضوع معاملة مالية»¹، فهذا النص دل على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الأطر القانونية، من شأنه أن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبل الاتجار بالأعضاء البشرية، لاسيما في حالة القيام بها لأغراض مالية أو تجارية.

ب . اتجاهه لمنع كل جمع للدم من القصر ، أو الراشدين ، والمحروميين من القدرة على التمييز لأغراض استغلالية²، كاستغلال وضعيتهم بغرض استعمال دمهم لأغراض تجارية أو نفعية أخرى.

ج . معاقبته كل شخص طبيعي أو معنوي يتاجر بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته، طلبا للربح³ ليلاحظ من هذا النص أن المشرع قد حمل كلا من

¹- المادة 161 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

²- المادة 158 من القانون 05/85.

³- ينظر: المادتين 263 و 265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008م المعديل والمنتم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بتاريخ 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

الشخص المعنوي والطبيعي مسوّلية الاتجار بالدم وهو ما يعني منع إنشاء بنوك الدم لأغراض تجارية أو أية مؤسسة أخرى للاتجار بالدم، كما أن المشرع الجزائري بنصه هذا لم يكتف بمنعه الاتجار بالدم، بل منع أيضاً الاتجار بمصله وجميع مشتقاته، وذلك بمقتضى نصوصه المنظمة للعمليات المتعلقة ببيع المواد الصيدلانية.

2. النصوص الواردة في قانون العقوبات:

أ. معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع وتسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل أية منفعة كانت¹.

ب . المعاقبة على القيام بعملية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ما، مقابل دفع مبلغ مالي، أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها²، كما يعاقب على انتزاع أي عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول³.

ج . معاقبة كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية⁴.

د- المعاقبة على كل تستر عن جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان العالم بارتكابها ملزماً بالسر المهني¹.

¹- ينظر: المادة 303 مكرر 16 القانون رقم 09/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

²- ينظر: المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون.

³- ينظر: المادتين 303 مكرر 17 و 30 مكرر 19 من نفس القانون.

⁴- ينظر: المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون.

3. النصوص الواردة في مدونة أخلاق الطب.

نصها على منع ما يأتي:

« كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما، امتيازاً مادياً غير مبرر.

- أي جسم، مالياً كان أو عينياً يقدم للمريض.

- أي عمولة تقدم لأي شخص.

- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي، مقابل أي عمل طبي ».²

وعليه فإن هذه الموانع تشمل ضمناً منع الأطباء من قبول أية امتيازات مالية مقابل قيامهم بانتزاع عضو أو زراعته، أو أي عمل طبي آخر يساعد على إتمام عملية زراعة الأعضاء خارج إطارها الشرعي، مما يساعد على سد الطريق أمام إمكانية القيام بعمليات جمع الدم أو نقل الأعضاء البشرية التي تصل إلى الأطباء بطرق غير قانونية، وكذلك الحال بالنسبة لمنع قبول أي امتيازات مادية يستفيد منها الشخص المريض أو أي شخص آخر.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

يتتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على أي عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد، أو أجهزة من جسم شخص حي أو ميت دون موافقته، أو مقابل منفعة مادية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو القيام بعملية الحصول

¹ ينظر: المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون.

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م المنضمن مدونة أخلاق الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

على الأعضاء البشرية، أو انتزاعها، أو زرعها دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول.¹

كما يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتسهيل مهام الراغبين في الحصول على أي عضو، أو خلايا، أو أنسجة، أو مواد من شخص حي أو ميت، أو آلة أجهزة بشرية أخرى دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول، مع اعتبار المشارك في تنفيذ الأعمال السابقة كالفاعل الأصلي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.²

كما يتحقق ركنها المادي بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بعمليات الاتجار بالدم ومصله ومشقاته أو جمعه من الأشخاص القصر والراشدين غير المميزين لأغراض استغلالية³، وبالستتر أو عدم التبليغ عن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الاتجار بالأعضاء سواء عند العلم بارتكابها من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ولو كان العالم بها ملزم بالسر المهني.⁴ ولا يشترط المشرع الجزائري اكتمال تنفيذ الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المحددة بمقتضى النصوص القانونية السابقة لتحقق لاكتمال

¹- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر 22، من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمادة 161 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

²- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر 22 من القانون 01/09.

³- ينظر: المادتين 263 و 265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليوز 2008م، المعدل لقانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.

⁴- ينظر المادة: 303 مكرر 25 من القانون 01/09.

ركنها المادي وتوفره، بل نص على تتحقق بمجرد يتحقق الشروع في تنفيذها سواء كان بطريقة أصلية أو مشتركة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري فيتحقق باتجاه إرادة الجاني للشرع والمشاركة والقيام بالحصول¹ على عضو، أو أنسجة، أو خلايا، أو أية مواد أخرى من جسم شخص حي أو ميت لأغراض مالية، أو استغلالية، أو لأية منفعة أخرى خارجة عن نطاق الأغراض العلاجية، دون مراعاة للشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو باتجاه إرادته للشرع بطريقة أصلية أو بالاشتراك في القيام بانتزاعها أو المساعدة والتشجيع على الحصول عليها بعرض تحقيق منافع مالية أو استغلالية أو لأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.²

وكذا باتجاه إرادة الجاني للشرع في الاتجار بالدم البشري، أو مصله، أو مشتقاته بهدف الربح، أو القيام بجمعه من قصر أو راشدين غير مميزين، لأغراض تجارية أو استغلالية سواء كان بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين³، وباتجاه إرادته إلى عدم تبليغ السلطات المختصة عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء حتى ولو كانت نيتها الحفاظ على السر المهني، إذ يفهم هذا

¹- ينظر: المادة 303 مكرر 27 من القانون 09/09.

²- ينظر: المواد 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19، 303 مكرر 22 من القانون 09/09، والمادة 161 من القانون 05/85، والمادة 263 و 265 مكرر 06 من القانون رقم 13/08 المعدل لقانون حماية الصحة وتنقيتها.

³- ينظر: المادتين 263 و 265 مكرر 06 القانون 13/08.

من استعمال المشرع الجزائري لعبارة: « ولو كان ملزما بالسر المهني »¹، في خضم نصه على معاقبة المستربين على ارتكاب هذه الجرائم. وكخلاصة لما سبق فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين في القيام بانتزاع الأعضاء البشرية وزرعها، دون مراعاة الشروط القانونية وفي مقدمتها القيام بذلك لأغراض مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يضاف إلى ذلك اتجاه إرادة الجاني للتستر على هذه الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني²، مما يعني أن ركناها المعنوي يتكون بمجرد توفر القصد العام دون حاجة لتتوفر القصد الخاص، خاصة وأن المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال المكونة لركنها المادي بمجرد الشروع في تفزيذها.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء في القانون الجزائري.

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجنایات والجناح الموجهة ضد الأفراد أو الأشخاص، وسوى من حيث العقوبة المخصصة لمنفذها والشروع في ارتكابها، كما سوى بين العقوبة الموجهة لفاعليها الأصلي والشريك فيها، ويظهر ذلك من خلال النصوص الآتية:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000.00 دج إلى 10000.00 دج كل من يحصل أو يتوسط أو يشجع أو

¹- المادة 303 مكرر 25 من القانون 09/09.

²- ينظر : المادة 161 من القانون 85/05 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، والمادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 25 من القانون 09/09.

يسهل عملية الحصول على أي عضو بشري من شخص حي أو ميت أو ينتزعه منه، مقابل منفعة مالية، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها¹.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 1000.00 دج إلى 5000.00 دج كل من ينتزع نسيجاً أو خلاياً، أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة أو ميت مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في القانون الساري المفعول².

لكن إذا كان ارتكاب الجاني للجريمتين السابقتين بتسهيل من الوظيفة أو المهنة التي يمارسها، أو مع حمله للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، فإن عقوبتهما، الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة والغرامة من 5000.00 دج إلى 15000.00 دج³، كما يعاقب على ارتكابهما بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.00 دج إلى 10000.00 دج، إذا كان المجنى عليه قاصراً أو مصاباً بإعاقة ذهنية⁴.

كما يعاقب على ارتكاب إحدى الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، إذا كان مرتكبها شخصاً طبيعياً⁵ أما إذا كان شخصاً معنوياً، فإنه

¹ ينظر: المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، من القانون 09/01.

² ينظر: المادة 303 مكرر 18، و 303 مكرر 19 من نفس القانون.

³ ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

⁴ ينظر: المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون.

⁵ ينظر المادة: 303 مكرر 22 من نفس القانون.

يكون مسؤولاً عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات.

وفي حالة إدانة شخص ما جريمة الاتجار بالأعضاء، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹، كما بإمكانها أن تقضي بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية²، كما يمكن لها أن تحكم على أي شخص أجنبي حُكْم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، إما نهائياً، أو لمدة عشرة سنوات على الأقل³ ولا يمكن للشخص الذي أدين بارتكابها، أن يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات⁴.

ويعاقب المشرع الجزائري كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم يبلغ السلطات المختصة بظروف ارتكابها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000.00 دج إلى 5000.00 دج⁵ ولو كان ملزماً بالسر المهني، وتُخفض هذه العقوبة إلى النصف، أي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ونصف، وبغرامة من 500.00 إلى 2500.00 دج، إذا تم الإبلاغ بها

¹ ينظر المادة: 303 مكرر 28 من نفس القانون.

² تنص هذه المادة على أنه: «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج الفتوح».

³ ينظر: المادة 303 مكرر 23 من القانون 01/09.

⁴ ينظر: المادة 303 مكرر 21 من القانون 01/09.

⁵ ينظر: المادة 303 مكرر 25 من نفس القانون.

بعد الانتهاء من تفديتها أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريكها في حالة التمكّن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة¹، أما إذا كان التبليغ عنها بعد العلم بها مباشرة، وقبل البدء في تفديتها، أو الشروع فيها، فإن ذلك يكون سببا لـإعفائِه من جريمة التستر عليها².

أما عن الاتجار بالدم، أو مصله، أو مشتقاته قصد الربح، فقد عاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 5000.00 دج إلى 10000.00 دج إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً³، أما إذا كان شخصاً معنوياً، فإنه يُعاقب بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المخصصة للشخص الطبيعي بمقتضى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 13/08 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁴، ولما كان حدّها الأقصى هو 5000.00 دج فإن قيمة عقوبة الغرامة المخصصة له هي 25000.00 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالإضافة للعقوبات السابقة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁵.

الخاتمة

لقد تبيّن من خلال دراسة هذا الموضوع بأن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد اتجهَا إلى اعتبار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الأفعال

¹ ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

² ينظر: المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

³ ينظر: المادة 263 من القانون 08/13 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

⁴ ينظر: المادة 265 مكرر 06 من القانون 08/13.

⁵ ينظر: المادة 265 مكرر 07 من القانون 08/13.

الإجرامية، لما يترتب عن الاتجار بها من مساس بسلامة جسم الإنسان وتهديد حياته وأمنه، وامتهان لكرامته ومكانته.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المؤدية لنفسي جرائم موازية لها، لما تحتاجه عملية الحصول على هذه الأعضاء من أفعال إجرامية سابقة أو لاحقة لعملية الاتجار بها، كاضطرار مرتكبها لاختطاف الأشخاص وقتلهم وتعرضهم لعمليات جراحية بغرض نزع أعضائهم وزرعها بطرق غير شرعية، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص عليها بشكل خاص من خلال عمله على حصر الأفعال المعتبرة من قبل الاتجار بالأعضاء.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم المشكّلة من عدة أفعال إجرامية والمتموّلة الجنائية، إذ من الصعب تصور تنفيذها من طرف شخص واحد، خاصة وأن ارتكابها يحتاج لبائع ومشتري هذه الأعضاء كما يحتاج لمن ينتزعها ويزرعها في جسم إنسان آخر.

يمكن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن تعتبر من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لما تشكله من تهديد لحياة الأفراد وأمنهم وسلامتهم الجسدية، أو من الجرائم الماسة بالأخلاق لمساهمتها في توريط الأطباء في خيانة المهنة الطبية، وتشجيع ذوي الحاجات الخاصة والفقراء على طرح أعضائهم للبيع دون رادع، وجعلهم عرضة للاستغلال من طرف الأغنياء القادرين على استبدال أعضائهم التالفة مقابل مالية خيالية.

تحقق أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية باتجاه إرادة الجاني لانتزاعها أو الحصول عليها بعرض بيعها، أو باتجاه إرادته لشرائها قصد إعادة بيعها أو لأغراض صحية، وتحقق أركانها في القانون

الجزائري بالإضافة لذلك بمجرد الشروع والمشاركة في ارتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد اتجهت الشريعة الإسلامية إلى اعتبار حالة الضرورة من الأسباب المبيحة لشراء الأعضاء البشرية إذا تم الأخذ بالآراء المحيزة لذلك، أما المشرع الجزائري فقد منع كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية مقتضيا على جواز نقلها من شخص لآخر وفقا للشروط القانونية المنظمة لعملية نزعها وزراعتها.

إذا تم حصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في عملية بيعها من طرف الشخص الذي تنتزع منه بطريقة إرادية، وشرائها من طرف شخص آخر لأغراض طبية أو غيرها، فإنها تعتبر من جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية، أما إذا اقترن ارتكابها بأفعال إجرامية أخرى، كجريمة الاحتجاف والقتل، وجريمة انتزاعها من الأشخاص غدرا وغيرها، فإنها قد تعد من جرائم الحدود أو القصاص على حسب كل حالة.

أما المشرع الجزائري فقد قسمها من حيث جسامتها إلى جنایات، كجنائية الحصول على الأعضاء البشرية وانتزاعها مقابل منفعة وجناحة الحصول على الأنسجة والخلايا البشرية مقابل منفعة مالية أو غيرها وحالة عدم التبليغ والتستر عن ظروف ارتكابها.

لقد عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المخصصة لجرائم الاتجار بالأعضاء لاسيما عند حمل مرتكبها للسلاح أو تهديده باستعماله، أو تم ارتكابهما من طرف أكثر من شخص، أو من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود، مع اتجاهه لحرمان الجاني من استفادته من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعدم تفرقته من حيث العقوبة

بين مرتكبيها الأصلي وشريكه، وبين منفذها والشارع في تنفيذها، دون إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية المترتبة عن قيامه بارتكابها.

مصادر ومراجع البحث

- 1- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المجتهد, برهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
- 2- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط06، 1982م.
3. ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة, تحقيق وضبط السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط02، 1979م.
4. ابن قدامى موقف الدين: المغني, تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ط03، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997.
- 5- ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع, ط، دار عالم الكتاب، الرياض السعودية، 2003م.
6. ابن منظور: لسان العرب, دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 7- أبو داود: سنن أبي داود, إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار بن حزم، بيروت لبنان.
8. أبو زيد بكر: فقه النوازل, مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
9. البخاري: الجامع الصحيح, وهو الجامع المسند الصحيح المختصر عن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.
10. البغدادي أبو محمد عبد الوهاب: التلقيين في الفقه المالكي, رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، محمد ثالث سعيد الغني، إشراف محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع فقه وأصول، 1986م.
11. البغوي محمد بن الحسين: تفسير البغوي, حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، وعماد جمعة ضمورية، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية.

12- بكرى كمال الدين، "مدى ما يملك الإنسان من جسمه، الجزء الأول"، مجلة المجمع الفقهي

الإسلامي السنة 05، العدد 07.

13- بوساق محمد المدنى، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء، (منشورات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004).

14. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة الموسوم البداية الكافية لبيان حقائق بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأజفان و محمد العموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان 1993.م.

15- السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط 07، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار القرآن، بلبيس مصر . دار الثقافة، الدوحة، قطر.

16- سلام البطوش أمين: " الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعها "، مجلة البحث الإسلامي، العدد 53.

17. شرف الدين أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، تصدير سيد طنطاوي وحسان حتحوت، ط 02 1987م، (بدون بيانات نشر).

18. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

19. الفراهيدى الخليل بن أحمد: العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (سلسلة المعاجم والقاموسات).

20- الفيروزبادی: القاموس المحيط وبهامش تعليقات وشروح (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر).

21- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، بشأن زراعة الأعضاء، الصادرة في 20 أفريل 1972م مجلة البحث الإسلامي، العدد 22.

22. فتوى الهيئة العامة للفتاوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تحت رقم 455/85.

23- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

24. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتم للأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

25. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985م.

- 26- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 30 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترفيتها، الصادر بتاريخ، 20 جوان 2008م، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008م.
27. القانون المغربي رقم 16/96 المتعلق بالطبع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، المتمم بمقتضى القانون رقم 05/26 على الرابط: www.karicom.comvbt25965.html.html ، تاريخ الزيارة 04.05.2009.
- 28- القانون القطري رقم 1997/21 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، على الرابط legal.com/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?mode=DOC&country=3&LawID=2838 ، تاريخ الزيارة 08.05.2009.
29. القرافي: الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه إدار الشروق على أنواع ابن الشاط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
- 30- القرضاري: (زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحث الإسلامي، مارس 2009 www.qaradawi.net ، تاريخ الزيارة 25.09.2011.
- 31- القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة).
- 32- الكسانی علاء الدين: بيان الصنائع في ترتيب الشائع، ط 02، 1974م، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).
- 33- كنعان حمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم محمد هيثم الخياط (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).
- 34- الماوريدي: الأحكام السلطانية، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان).
- 35- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط 04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).
- 36- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، طبعة منقحة، 1988م، (بدون بيانات نشر).
37. المرزوقي خالد بن محمد سليمان: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير تحت إشراف عبد القادر عبد الحفظ الشيكلي، 2005م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية.
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادرة يوم 07 جويلية 1992م.

39. مسلم: صحيح مسلم، وفي طليعته غایة الابتهاج لمقتفي أسانيد كتب مسلم بن الحجاج، لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعنابة به، أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، ط 2006م، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية).
40. ملخص فتوى الأزهر بشأن التبرع بالأعضاء 2009م، جريدة الشروق اليومي، العدد 2600، بتاريخ 03 ماي، 2009م.
41. المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة 1969م بشأن زراعة الأعضاء: مجلة البحوث الإسلامية، ج.22
42. النجمي محمد بن يحيى: (تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية)، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض 2004م، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
43. الونشريسي: المعيار المعرّب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1981م، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).